مدى تأثير وفاة التاجر على أدوات أعماله البنكية

إعداد الباحث

د/ فهد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الصقري

١٤٤٤ هـ

المبحث الأول: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية في النظام السعودي.

السرعة والائتمان من أهم السمات التي تتسم بها الحياة التجارية، فلكي يواكب التاجر ذلك يلزمه استعمال وسائل تساعده على ممارسة نشاطه بالسرعة المرجوة وتحقق له الثقة والائتمان الذي لا يستغني عنها في أحيان كثيرة، فالتعامل التجاري قد يستوجب على التاجر أن يكون دائنًا لبعض من يتعامل معهم، ومدينًا للبعض الآخر، وهذا التداخل في العلاقات هو من أهم أسباب نجاح مشروعه التجاري وجني الأرباح، إذ تمكن التاجر بتشغيل مشروعه بأقصى قدرة ممكنة، بواسطة العمل بإمكانيات مالية أكبر مما يمكنه في الحقيقة فهو يستطيع أن يشتري بالآجل باستفادته من الائتمان والثقة التي يحظى بها لدى الآخرين، ويبيع ما اشتراه حالا وهكذا، ومن أهم الوسائل التي تساعد التجار في ذلك الأوراق التجارية[١]، والتي يمكن تعريفها بأنها: محرر مكتوب وفقًا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية، ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعين، ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود[٢].

وقد حصرها المنظم السعودي بثلاثة أوراق أولها الكمبيالة وهي: صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص

---

[١] د. عبدالرحمن السيد قرمان: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مكتبة العالم العربي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥م - ٢٠١٦،(ص٧).

[٢] د. علي البارودي: الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ م (ص١٠).

ثاني يسمى بالمسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغًا معينًا لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين[٣].

وثانيها السند لأمر: صك محرر وفقًا لأوضاع شكلية حددها النظام، يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغًا نقديًا لدى الاطلاع أو في تاريخ محدد أو قابل للتحديد[٤].

و ثالثها الشيك: صك مكتوب وفقًا لشكل حدده النظام، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه –بنك – بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغًا معينًا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل أو لأمر الساحب نفسه[٥].

ومما تقدم؛ يتجلى لنا وبوضوح أن مما تتسم به الأوراق التجارية ما يلي:

أولًا: بأنها صكوك شكلية.

حدد المنظم شكل الأوراق التجارية بدقة، حيث نص على البيانات الازمة التي يجب أن يشتمل أي نوع من منها [٦] ، ورتب على تخلفها فقد الورقة المحررة للصفة

---

[٣] د. عبدالله بن مُحَمَّد العمران: الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.١٩٩٥ م (ص٢٩ . ٣١).

[٤] د. عاطف مُحَمَّد الفقي: الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م، (ص١٩٣).

[٥] د. زينب السيد سلامة: الأوراق التجارية في النظام السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ، (ص٢٦٩).

[٦] المادة الأولى، والمادة السابعة والثمانون، والمادة الواحدة والتسعون من نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١/ ١٠/ ١٣٨٣ هـ.

التجارية وتحولها إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة لا إلى نظام الأوراق التجارية[٧]. وهذه الشكلية ليست فقط محصورة في إنشاء الورقة التجارية، بل هي ضرورية للتصرفات القانونية التي ترد على الورقة التجارية كالقبول والضمان والتظهير[٨].

[٧] د. محمود الكيلاني: القانون التجاري، الأوراق التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م (ص٢٤).

[٨] د. إلياس حداد: الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة، الرياض(ص٣١).

ثانيًا:إن محلها التزام بدفع مبلغ مالي من النقود.

عند إصدار الورقة التجارية تكون في حقيقتها قد تضمنت على علاقتين وهما: العلاقة الأصلية(الالتزام الأساسي) التي بسببها تم إصدار الورقة التجارية والعلاقة الجديدة التي تنشأ بإصدار الورقة التجارية والتي تسمى بالالتزام الصرفي[٩] والذي يتصف بأنه أشد في التنفيذ من الالتزام الأساسي، أيضا يعد التزامًا مستقلًا فكل من وقع على الورقة يكون ملتزمًا بغض النظر عن التزامات الموقعين الآخرين، فانقضاء أحد الملتزمين بالورقة التجارية لا يؤدي إلى انقضاء التزامات الباقين طبقًا لمبدأ استقلال التواقيع[١٠]، أخيرًا يعتبر الالتزام الصرفي مجرد أي مستقل عن الالتزام الأصلي[١١].

---

[٩] وهو الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية بقصد الوفاء بقيمتها، فمجرد التوقيع يصبح الموقع ملتزما بالوفاء بقيمة الورقة لحاملها في تاريخ الاستحقاق. د. عبدالرحمن السيد قرمان: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مرجع سابق، (ص١٧).

[١٠] يقصد بهذا المبدأ أن كل من وقع على الورقة التجارية يلتزم بالوفاء بقيمتها إذا تخلف المدين الأصلي عن ذلك، وفي مقابل ذلك إذا كان التزام أحد الموقعين باطلا لأي سبب كنقص أو انعدام الأهلية فإن هذا العيب لا يحتج به ولا يستفيد منه الموقعون الآخرون فكل توقيع له كيانه الذاتي لا يؤثر، ولا يتأثر بما سبقه أو تبعه من توقيعات. د. عبدالقادر العطير: الوسيط في شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م (ص ٢/٣٥).

[١١] د. بسام حمد الطراونة و د. باسم مُحَمَّد ملحم: شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠ م (٤٠،٤١).

ثالثًا: أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.

تتميز الأوراق التجارية بقابليتها للتداول بالطرق التجارية سواء أكان ذلك بالتظهير عندما تكون اذنيه أم بالتسليم عندما تكون لحاملها، وتتضح أهمية تداول الأوراق التجارية من الناحية العملية عندما نقارن أحكامها بأحكام انتقال الحق بالحوالة حيث يشترط في حوالة الحق إعلان المدين فيها (المحال عليه) بورقة رسمية أو قبوله له، بينما في الأوراق التجارية يكفي توقيع صاحب الحق على ظهرها، ولا يتطلب التسليم إلا فقط مناولة الورقة التجارية من يد إلى يد، كذلك في حوالة الحق لا يضمن المحيل للمحال له إلا وجود الحق لدى المحال عليه في وقت الحوالة كم لا يضمن يسار المدين. إلا إذا وجد شرط بذلك. بينما في الأوراق التجارية يضمن المظهر للمظهر إليه الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق، أخيرًا في حوالة الحق يكون المحال له بمركز المحيل، ومن ثم يستطيع المحال عليه أن يواجهه بجميع الدفوع التي يستطيع أن يواجه بها المحيل، أما في الأوراق التجارية فلا يجوز الاحتجاج ضد المظهر إليه حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها المدين في مواجهة المظهر وهو ما يطلق عليه بمبدأ تظهير الدفوع[١٢].

وبعد ما تقدم بيانه، يبقى السؤال مطروحًا: ما أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية (الالتزام الصرفي) ؟

للإجابة على هذا السؤال، قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية بصفته ساحبًا.

---

[١٢] د. سعيد يحيى: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م (ص٣ ، ٤).

- المطلب الثاني: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية بصفته مسحوبًا عليه.
- المطلب الثالث: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية بصفته مستفيدًا.
- المطلب الرابع: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية بصفته مظهرًا.

المطلب الأول: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية بصفته ساحبًا أو محررًا.[١٣]

يفرق جانبٌ من الفقه بين عملية إنشاء الورقة التجارية وبين إصدارها أي إطلاقها للتداول، إذ يقصد بالإنشاء كتابة الورقة التجارية متضمنة البيانات الشكلية الإلزامية وفقا للنظام، ولأنها في هذه المرحلة بيد الساحب أو المحرر فيستطيع تغيير بياناتها أو إلغائها، وعلى هذا لا يستطيع المستفيد أن يرفع دعوى يطالب بها الإلزام بتسليم الورقة التجارية التي أنشأها الساحب أو المحرر مادام أنه لم يسلمها له، أما الاصدار فيقصد به اطلاق الساحب أو المحرر للورقة التجارية في التداول ويكون ذلك بتسليمها للمستفيد، فمتى سلمها للمستفيد فلا يمكنه أن يفعل شيء إذ لا سلطان له عليها[١٤].

وتأسيسًا على ما تقدم من بيان الفرق بين الإنشاء أو الاصدار؛ فإن وفاة التاجر المنشئ للورقة التجارية قد تكون قبل الإصدار أو بعده، فما تأثير وفاة التاجر الساحب أو المحرر في كلتا الحالتين ؟

---

[١٣] يسمى منشئ الكمبيالة أو الشيك ساحبًا أما السند لأمر فيسمى محررًا.

[١٤] د. عبدالرحمن السيد قرمان: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مرجع سابق (ص ٤٥).

-الحالة الأولى: أثر وفاة التاجر الساحب أو المحرر على الورقة التجارية قبل الإصدار.

لم تتفق الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لسحب الورقة التجارية، إلا أن الاتجاه الحديث قد بدأ يذهب إلى أن الالتزام الصرفي التزام إرادي من طرف واحد بمعنى أن مصدر الالتزام هو الإرادة المنفردة، وأنه تصرف قانوني أحادي[١٥].

ولأن إصدار الورقة التجارية واطلاقها للتداول وتسليمها للمستفيد يرتب آثارًا على أطرافها تطلب هذا التصرف وجود إرادة من المنشئ بذلك، وهذا لا يكون بعد الوفاة، لهذا يرى الباحث أن الورقة التجارية تبطل بوفاة الساحب أو المحرر قبل إصدارها.

ومما يؤيد هذا الرأي، أن التعامل بالأوراق التجارية وتداولها يعتمد في الأساس على الثقة والملائة المالية التي يتمتع بها الموقعون عليها[١٦]، ولأن الذمة المالية للتاجر المنشئ للكمبيالة تنقضي بوفاته، ومن ثم فإن إصدار الورقة التجارية باسمه يلحق الضرر بالمتعاملين بها.

---

[١٥] د. بسام حمد الطراونة و د. باسم مُحَمَّد ملحم: شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، (٤٠ ، ٤١).

[١٦] د. عبدالرحمن السيد قرمان: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مرجع سابق، (ص١٤١).

الحالة الثانية: أثر وفاة التاجر الساحب أو المحرر بعد إصدار الورقة التجارية.

أ. أثر وفاة التاجر الساحب للكمبيالة بعد إصدارها.

إذا كانت وفاته بعد قبول المسحوب عليه للكمبيالة فلا تأثير لوفاته على صحة الكمبيالة، وينتقل التزامه الناشئ عنها إلى ورثته بحدود ما آل إليهم من التركة

إذ أن ساحب الكمبيالة يكون ضامنًا لقبولها وضامنًا لوفائها مع جواز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء[١٧]، كما أنه ملتزم أن يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه[١٨].

أما إذا كانت وفاته قبل قبول المسحوب عليه ولم يكن قد استلم الأخير مقابل الوفاء فيرى الباحث أنه يجب على ورثته إخطار المسحوب عليه بوفاة مورثهم ليكون له الخيار بالقبول أو الرفض لأنه بقبوله للكمبيالة يكون هو المدين الأصلي بها[١٩]، إضافة إلى أن قبوله لها يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه إلا إذا أثبت غير ذلك[٢٠] والذي قد يكون صعبًا عليه في حال وفاة الساحب أما إذا كان مقابل الوفاء دينا في ذمة المسحوب عليه للتاجر الساحب فيحسن إخطاره بالوفاة.

---

[١٧] المادة الحادية عشرة من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[١٨] المادة التاسعة والعشرون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[١٩] المادة الثامنة والعشرون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[٢٠] المادة الثلاثون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

أخيرًا، يجب على ورثة الساحب تسليم حامل الكمبيالة جميع المستندات الازمة لكي يحصل على مقابل الوفاء، ومصاريف ذلك تكون على حامل الكمبيالة لا على ورثة الساحب المتوفى[٢١].

[٢١] المادة الثالثة والثلاثون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

ب ـ أثر وفاة التاجر محرر السند لأمر بعد إصداره.

السند لأمر وثيقة بدين[٢٢]، المدين فيه هو المحرر و المستفيد أو الحامل هو الدائن، فإن توفي المدين فيبقى السند لأمر صحيحًا ومنتجًا لآثاره، ومن ثم يحق لحامله استيفاء قيمة السند من تركة التاجر المحرر (المدين).

جـ أثر وفاة التاجر محرر الشيك بعد إصداره.

لا تؤثر وفاة ساحب الشيك على حقوق الحامل في صرف قيمته، لأن ملكية مقابل الوفاء انتقلت إلى حامله بقوة النظام[٢٣].

المطلب الثاني: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية بصفته مسحوبًا عليه.[٢٤]

لا تبطل الكمبيالة بوفاة المسحوب عليه سواء كانت وفاته قبل قبوله للكمبيالة أو بعده، إلا أنه يظل أجنبيا عنهًا إن لم يقبلها. فإذا كانت وفاة المسحوب عليه للكمبيالة بعد قبوله لها فيعتبر هو المدين الأصلي بها[٢٥]، ومن ثم فتسدد قيمتها من تركته، ويجوز لورثته في حال لم يتقدم حامل الكمبيالة للوفاء بها في تاريخ الاستحقاق ايداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة، ويكون نفقة الإيداع على

---

[٢٢] د. سعد بن تركي الخثلان: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م، (ص١٣١).

[٢٣] د. عبدالرحمن السيد قرمان: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مرجع سابق، (ص٢٦٢).

[٢٤] تناولت في هذا المطلب أثر وفاة المسحوب عليه في الكمبيالة فقط لأن المسحوب عليه في الشيك يشترط أن يكون بنكًا، وهو خارج نطاق الدراسة.

[٢٥] المادة الثامنة والعشرون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

الحامل لا على الورثة وتحت مسؤوليته أيضًا، فإذا ما طالب الحامل ورثة المسحوب عليه بالوفاء وجب عليهم تسليمه وثيقة الإيداع وفي الوقت ذاته يجب على الحامل تسليمهم الكمبيالة[٢٦]، كما يجوز للورثة المسحوب عليه طلب توقيع الحامل على الكمبيالة بما يفيد المخالصة[٢٧]، وقد يرغب الورثة بوفاء قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها فلهم ذلك إذا وافق الحامل فإن امتنع فلا يجبر على قبض قيمتها قبل موعد الاستحقاق[٢٨].

وإذا وفى ورثة المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل موعد استحقاقها تحملوا تبعة ذلك[٢٩].

المطلب الثالث: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية بصفته مستفيدًا.

المستفيد في الورقة التجارية: من حررت الورقة لأجله فهو الدائن بقيمتها، ولا تأثير لوفاته على سريان أصل الورقة التجارية ولا على الأجل فيها إن كانت مضافة إلى أجل، وجميع حقوقه الناشئة عنها تنتقل إلى ورثته من بعده، فلهم أن يستوفوا قيمتها ولهم أن يظهروها للغير إلا إذا تضمنت الورقة التجارية عبارة ليست لأمر أو عبارة مماثلة، لأن التظهير حق للمورث فينتقل للوارث إذ لا يوجد ما يمنع ذلك نظامًا.

أما عن كيفية التظهير الناقل للملكية فلم يحدد المنظم صيغة معينة، ومن ثم فيجوز أن يكتب بأي صيغة تبين قصد المظهر، كذلك لم يشترط أن يشتمل على

---

[٢٦] المادة السادسة والأربعون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[٢٧] المادة الرابعة والأربعون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[٢٨] المادة الخامسة والأربعون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[٢٩] المادة الخامسة والأربعون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

بيانات إلزامية معينة كاشتراطه عند إنشاء الكمبيالة، بل يكفي أن يذيل التظهير بتوقيع المظهر[٣٠].

ومما يحسن التنبيه إليه هنا، إنه يجب على ورثة التاجر المستفيد عند استيفاء حقهم في الورقة التجارية أن يثبتوا وفاة مورثهم وأنهم هم ورثته الشرعيين ويكون ذلك بإبراز صك حصر ورثة ووكالات شرعية عن الموكلين باستيفاء حقهم وينص فيها على أن للوكيل حق الاستلام والتسليم والتوقيع إذ أن الوكيل يستلم قيمة الورقة التجارية ويسلم الورقة التجارية للمدين بها.

المطلب الرابع: أثر وفاة التاجر على الأوراق التجارية بصفته مظهرًا.

يكتب التظهير على الورقة التجارية ذاتها أو ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر[٣١]، وللتظهير أنواع ثلاثة كما يلي:

١. التظهير الناقل للملكية(التام) وهو: بيان يدونه المظهر على وجه الورقة التجارية أو على ظهرها ينقل بمقتضاه الحق الثابت بها إلى المظهر إليه[٣٢].

٢. التظهير التوكيلي: عبارة عن توكيل صادر من المظهر إلى المظهر إليه في تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها[٣٣].

---

[٣٠] د. عبدالرحمن السيد قرمان: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مرجع سابق، (ص٨٧).

[٣١] المادة الرابعة عشرة من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[٣٢] د. سعيد يحيى: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص٣١).

[٣٣] المرجع السابق، (ص٤٦).

٣. التظهير التأميني أو الرهني: عبارة عن رهن الحقوق الثابتة في الورقة التجارية لدى المظهر إليه ضمانًا لدين على المظهر[٣٤].

واستنادًا على ما تقدم؛ فالتاجر المظهر المتوفى قد يكون ناقلًا لملكية الحق الثابت له في الورقة التجارية أو موكلاً لقبض حقه أو راهنًا له.

فإن كان التاجر مظهرًا للورقة التجارية تظهيرًا ناقلاً للملكية فيبقى تظهيره صحيحًا بعد موته، وينتقل مقابل الوفاء[٣٥]، وجميع حقوقه الناشئة عن الورقة التجارية إلى المظهر إليه[٣٦].

ويكون للمظهر إليه حقًا مباشر قبل المدين أو المدينين بالورقة التجارية، وبموجب هذا التظهير يستطيع مطالبتهم بالوفاء عند حلول الأجل فيها، وهذا الحق الذي انتقل إلى المظهر إليه ليس هو ذات الحق الذي كان للمظهر، لأنه إذا كان حق المظهر محملًا بالدفوع فبالتظهير ينتقل الحق إلى المظهر إليه حسن النية مطهرًا من الدفوع، وذلك بخلاف حوالة الحق المدنية والتي ينتقل الحق فيها بدفوعه[٣٧].

أما إذا كان التاجر المتوفى مظهرًا للورقة التجارية تظهيرًا توكيليًا فإن المنظم قد خرج في هذه المسألة عن رأي جمهور الفقهاء[٣٨]، وحكم بعدم انقضاء الوكالة

---

[٣٤] المرجع السابق، (ص٤٧).

[٣٥] المادة الواحدة والثلاثون من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[٣٦] المادة السابعة عشر من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[٣٧] د. عاطف بن مُحَمَّد الفقي: الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص٦٧.

[٣٨] الذي عليه جمهور الفقهاء أن الوكالة تبطل بموت الموكل أو فقده لأهليته، وقد حكي الاتفاق على ذلك، وفيه قول عند أصحاب الإمام مالك بعدم انقضائها بوفاة الموكل. د. بندر بن

المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل[٣٩]. لأنه في عدم انقضاء الوكالة بموت المظهر (الموكل) مصلحة تتمثل في حمل الوكيل (المظهر إليه) على القيام بتنفيذ الوكالة، إضافة إلى دعم الثقة في الأوراق التجارية وتسهيل عملية تداولها[٤٠].

أخيرًا إذا كان التاجر المتوفَى(الراهن) قد ظهر الورقة التجارية تظهيرًا تأمينيًا فلا يبطل هذا التظهير بموته كما لا يترتب على ذلك انتقال مقابل الوفاء إلى المظهر إليه (المرتهن).

ومع هذا يجوز لحاملها أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها، فإن ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل[٤١].

ويد المظهر إليه على الورقة التجارية المظهرة تأمينيًا يد أمانة فعليه أن يقوم بجميع الإجراءات الازمة للمحافظة على الحق الثابت في الورقة التجارية بأن يقدمها للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء يجب عليه عمل احتجاج وإعلانه للساحب والمظهرين، كما يجب عليه رفع دعوى الرجوع عليهم للمطالبة بقيمة الورقة التجارية، فإذا استوفى قيمتها فإن كان الدين المضمون قد حل موعده فيخصم قيمة الدين من قيمة الورقة التجارية ويسلم الباقي إلى ورثة التاجر المظهر، أما إذا كان الدين المضمون لم يحل موعده فيظل مبلغ الورقة التجارية عنده حتى يحل موعد الدين

عبدالله الغديان: تبسيط نظام الأوراق التجارية، بحث منشور، (ص٣٤/ ١).

[٣٩] المادة الثامنة عشرة من نظام الأوراق التجارية السعودي.

[٤٠] د. بندر بن عبدالله الغديان: تبسيط نظام الأوراق التجارية، مرجع سابق، (ص٣٤/ ١).

[٤١] المادة التاسعة عشرة من نظام الأوراق التجارية السعودي.

المضمون، أما إذا سبق موعد الدين المضمون تاريخ استحقاق الورقة التجارية، فلورثة التاجر المظهر وفاء الدين المضمون بالورقة التجارية واستردادها، فإن لم يتم الوفاء فيحق للمظهر إليه التنفيذ على الورقة التجارية، وذلك بأن يحصل على إذن من القضاء بتظهيرها تظهيرًا ناقلاً للملكية أو خصمها لدى أحد البنوك[٤٢].

المبحث الثاني: أثر وفاة التاجر على العمليات البنكية في النظام السعودي.

في العصر الحاضر تطورت العمليات البنكية وتنوعت حيث أصبحت من الوسائل التي لا يكاد أن يستغني عنها التاجر عند ممارسته لنشاطه التجاري، فما أثر وفاته على عملياته البنكية؟

-للإجابة على هذا السؤال قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي:

- المطلب الأول: أثر وفاة التاجر على الودائع.
- المطلب الثاني: أثر وفاة التاجر على الحساب البنكي.
- المطلب الثالث: أثر وفاة التاجر على إصدار خطاب الضمان.
- المطلب الرابع : أثر وفاة التاجر على الاعتماد البسيط و الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: أثر وفاة التاجر على الحساب البنكي.

الحساب البنكي: سجل محاسبي ينشأ بموجب عقد يسمى (اتفاقية فتح حساب) يكون بين البنك و العميل(صاحب الحساب) أو من يمثله، ويترتب عليه

---

[٤٢] د. عبدالرحمن السيد قرمان: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مرجع سابق، (ص١٠٦،١٠٥).

حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيودًا محاسبية يقوم بها البنك طبقا للأنظمة والأعراف البنكية المتبعة، والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في العقد والاتفاقيات الأخرى والتي يتم توقيعها بين البنك والعميل، وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها العميل إلى البنك[٤٣].

ويعد الحساب البنكي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة الشخصية بين البنك والعميل، وأي تأثير على هذه الثقة ينتج عنه قفل الحساب، ومن الأسباب المؤثرة في الاعتبار الشخصي وفاة العميل[٤٤].

ولهذا يتوجب على البنك عند علمه بوفاة العميل أو استلامه إخطارًا رسميًا من الجهة المختصة يفيد بوفاة العميل وقف المعاملات الخاصة بالحساب وتجميد الرصيد[٤٥].

ويحق لورثة العميل (التاجر المتوفى) الطلب من البنك الكشف عن تعاملات أو أرصدة حسابات أو علاقات مصرفية تخص مورثهم، ويجب على البنك الاستجابة لطلب الورثة بعد التحقق من المستندات والوثائق الازمة التي تخوله ذلك، ومنها كحد أدنى شهادة الوفاة وصك حصر الورثة، ووكالة شرعية في حال كان مقدم الطلب وكيلاً تخوله في حق الاستعلام أو الكشف عن أرصدة المتوفى، وتكون إفادة البنك للمتقدم

---

[٤٣] قواعد الحسابات البنكية السعودي، (ص٦).

[٤٤] د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٢/٣٤٠)، د. طالب حسن موسى: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (ص٢٠٤).

[٤٥] قواعد الحسابات البنكية السعودي، (ص٢٢).

بالطلب مكتوبة ودقيقة وشاملة لجميع العلاقات المصرفية التي تخص المتوفى، مع ضرورة احتفاظ البنك بصورة من هذه الإفادة بعد توقيع المستلم عليها بالاستلام، كما يحظر على البنك إفادة الورثة أو المفوض عنهم بكشوف الحسابات أو حركتها للفترة التي تسبق تاريخ وفاة مورثهم، إلا بأمر قضائي يبلغ للبنك عن طريق البنك المركزي السعودي.[٢]

ومما يتوجب على البنك في حال استلامه إخطارًا رسميًا يفيد بوفاة صاحب الحساب أو عند ثبوت حالة الوفاة لديه تحويل حساب التاجر المتوفى إلى حساب ورثة المتوفَى أو فتح حساب جديد بهذا الاسم، معتمدًا في ذلك على صك حصر الورثة بحيث يكون رقمه رقمًا لهوية الحساب، وتاريخه هو تاريخ الهوية ومكان الإصدار هي المحكمة التي أصدرت الصك، وتوثيق بيانات الورثة الشخصية والوكلاء المفوضون والوكالات الشرعية في ملف الحساب واستيفاء صور هوياتهم ويحدث هذا الحساب بصفة سنوية، ويسمح بإصدار شيكات لهذا الحساب دون بطاقات صراف آلي أو بطاقة ائتمان[٣].

[٢] قواعد الحسابات البنكية السعودي، (ص٢٣).

[٣] قواعد الحسابات البنكية السعودي، (ص٣٠).

المطلب الثاني: أثر وفاة التاجر على الودائع البنكية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر وفاة التاجر على الودائع النقدية.

الودائع النقدية: عقد بمقتضاه يسلم العميل البنك مبلغا معينا من النقود الذي يلتزم بإعادته دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه إلى العميل أو من يعينه من الأشخاص[٤٦].

ويتصف عقد الوديعة النقدية لدى البنوك بأنه ذا طبيعة خاصة يستند إلى إرادة أطرافه وينظمه قواعد وأعراف العمل المصرفي، وما تصنعه العادات التجارية[٤٧].

وللوديعة النقدية أنواع أهمها ما يلي:

١. الوديعة لدى الطلب أو الوديعة الجارية.

الوديعة في الغالب تكون واجبة الرد بمجرد الطلب فيستطيع العميل أن يستردها كلها أو بعضها متى ما شاء[٤٨].

٢. الوديعة بشرط الإخطار المسبق.

---

[٤٦] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٢٨٣)، د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٣٩١).

[٤٧] د. محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٨٦).

[٤٨] د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٣٩٥).

وهذا النوع لا يجوز للمودع أن يستردها من البنك إلا بعد إخطاره ومضي المدة المحددة من الإخطار ـ حسب اتفاقه مع البنك ـ لكي يتمكن البنك من رد الوديعة، وغالبا يشترط الإخطار للرد الوديعة عندما تكون الوديعة كبيرة[٤٩].

٣. الوديعة لأجل.

وهذا النوع يلتزم فيه المودع بترك المبالغ التي أودعها تحت تصرف البنك المدة المتفق عليها[٥٠].

٤. الوديعة المخصصة لغرض معين.

وهذا النوع يسلمه العميل للبنك بقصد القيام بعملية محددة أو تنفيذ غرض معين، وقد يكون هذا التخصيص لمصلحة العميل كطلبه من البنك أن تستعمل الوديعة في شراء أسهم شركة معينة، وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير كطلب العميل من البنك أن يصدق شيكًا للغير[٥١].

وبعد ما تقدم من بيان أنواع الودائع النقدية فإن أثر وفاة التاجر على ودائعه النقدية لدى البنوك يختلف بحسب نوع الوديعة فإن كانت الوديعة لدى الطلب فيلزم البنك ردها إلى ورثة التاجر المتوفى عند طلبهم بعد أن يتحقق من وفاة مورثهم ومن ورثته الشرعيين بناء على أصل صك حصر الورثة.

---

[٤٩] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٢٨٥).

[٥٠] د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٣٩٥).

[٥١] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٢٨٥).

أما إذا كانت الوديعة بشرط الإخطار المسبق أو المضافة إلى أجل فلا يلزم البنك ردها إلى الورثة إلا بعد مضي المدة المحددة في العقد أو انقضاء الأجل المتفق عليه، لأن العقد شريعة المتعاقدين، و كما قال (ﷺ) ((والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً))[٥٢]، ولأن القول بغير ذلك فيه ضرر واضح على البنك والضرر يدفع لقوله (ﷺ) ((لا ضرر ولا ضرار))[٥٣].

أما إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين فإن كانت لمصلحة العميل فيحق لورثة التاجر المتوفى إنهاء التخصيص وطلب رد الوديعة، أما إن كانت مخصصة لمصلحة الغير فلا يحق لهم طلب استردادها إلا بعد انتهاء التخصيص[٥٤].

الفرع الثاني: أثر وفاة التاجر على وديعة الأوراق المالية.

ويقصد بها: عقد بمقتضاه يسلم العميل البنك أوراقه المالية لحفظها فقط أو لحفظها وإدارتها، أو الاستفادة منها ورد مثلها.

وتعتبر وديعة الأوراق المالية عقد وديعة كاملة إذا كانت ملكية الأوراق المالية تبقى للمودع فالبنك يكون ملتزمًا برد ذات الأوراق المالية المودعة فلا يجوز أن يرد غيرها وإن كانت مماثلة لها بالقيمة كذلك لا يحق له أن يتصرف بها أو يستعملها دون إذن خطي وإلا عد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة، فإن اقترنت هذه الوديعة بتوكيل البنك في إدارة الأوراق المالية كتحصيل أرباح الأسهم أو فوائد السندات فتكون العملية وديعة

---

[٥٢] رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب: ماذكر عن رسول اللهﷺ في الصلح بين الناس، حديث:١٣٥٢.

[٥٣] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى فيحقه ما يضر بجاره حديث: ٢٣٤١.

[٥٤] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٢٨٦)

ووكالة فتطبق قواعد الوديعة بالنسبة لحفظ الأوراق المالية وتطبق قواعد الوكالة فيما يتعلق بأعمال الإدارة[٥٥].

وقد تكون وديعة الأوراق المالية عقد قرض وذلك عندما يخول التاجر المودع – خطيًا – دون قيد حق التصرف في أوراقه المالية المودعة على أن يعيد أوراق مالية من نوعها، حيث تنتقل ملكية هذه الأوراق إلى البنك، ويكون ملتزما برد أوراق مالية مثلها كمًا ونوعًا[٥٦].

وبناءً على هذا التأسيس؛ فإن كانت عملية وديعة الأوراق المالية وديعة كاملة أو وديعة ووكالة فإن البنك يكون ملزما بردها لورثة التاجر المودع لأن عقد الوديعة[٥٧] وعقد الوكالة[٥٨] ينقضيان بوفاة المودع أو الموكل، فإذا امتنع البنك وأخل بتنفيذ التزامه المتمثل برد الوديعة جاز لورثة المودع مقاضاته وإلزامه بالرد إن كان ذلك ممكنًا، فإن تعذر الرد لهلاك الوديعة بخطأ يعود للبنك كان من حق ورثة التاجر المودع أن يطالبوا البنك بالتعويض بما يعادل قيمة الأوراق المالية وقت طلب الرد لا قيمتها في زمن الايداع، إلا إذا كان للبنك حقوقا نشأت عنها فإنه يحق له حبسها حتى يستوفي حقه كأن يمتنع ورثة المودع عن دفع أجرة الوديعة أو إذا كانت الوديعة رهنا ويكون ذلك

---

[٥٥] د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٤١٢ . ٤١٥).

[٥٦] المرجع السابق، (ص٤١٤).

[٥٧] دبيان بن مُحَمَّد الدبيان: المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ ، (ص٤١٧/ ١٩).

[٥٨] مُحَمَّد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩ م ، (ص٥٢٦/٣).

عندما يقرض البنك المودع ويطلب من المودع أن تكون الأوراق المالية ضامنة لسداد القرض[٥٩].

أما إذا كانت الوديعة عقد قرض فلا ينقضي بوفاة المقرض (المودع). لأن عقد القرض لازم في حق المقرض[٦٠]، ومن ثم فلا يحق لورثة التاجر (المقرض) طلب رد مثل الأوراق المالية إلا بعد انقضاء الأجل المتفق عليه بين البنك ومورثهم.

المطلب الثالث: أثر وفاة التاجر على خطاب الضمان.

خطاب الضمان: تعهد مكتوب يصدر من بنك بناء على طلب عميل له يسمى (الآمر) بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في الخطاب[٦١].

فوظيفة هذا الخطاب تكمن في جعل التزام البنك الذي أصدر الخطاب مدين بنفس درجة مكفوله (المدين الأصلي) وليس كفيلاً موسرًا، لأنه يضمن للمستفيد كافة الضمانات التي يؤمنها له الحصول على تأمين نقدي[٦٢].

---

[٥٩] د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٤١٣).

[٦٠] عبدالله بن أحمد بن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ. ١٩٦٨ م، (ص٤/٢٣٧).

[٦١] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٣٢١)، د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٢/٤٧٧)، د. طالب حسن موسى: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، (ص٢٩١).

[٦٢] د. محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، دار الثقافة، عمان، الطبعة

كذلك البنك عندما يصدر هذا الخطاب لا يضمن به حسن تنفيذ عميله لالتزامه في مواجهة المستفيد من الخطاب، فلا يراقب هذا التنفيذ أي أن التزام البنك مجرد من ظروف التزام العميل قبل المستفيد، وهذا الالتزام المباشر يمنح المستفيد مركزًا قانونيًا يضمن له استيفاء حقه يتمثل بإمكانية الحصول على قيمة خطاب الضمان دون الحاجة إلى إثبات عدم تنفيذ المتعاقد معه (الآمر) لالتزامه ولا إلى إجراء قضائي[٦٣].

ولا شك أن هذا الخطاب يلجأ إليه كثيرٌ من التجار لأهميته خاصةً في مجال العطاءات الحكومية، فما أثر وفاة التاجر بصفته آمراً على خطاب الضمان؟

خطاب الضمان أثر ينشأ من عقد الاعتماد بالضمان والذي يكون بين العميل (الآمر) وبين البنك[٦٤]، ولا يكون التزام البنك في مواجهة المستفيد التزامًا نهائيًا إلا بعد وصول الخطاب إلى علم المستفيد، وعدم اعتراضه عليه[٦٥].

وبناءً على ما تقدم؛ يرى الباحثُ أن خطاب الضمان يكون قابلاً للإنهاء إذا لم يصل إلى المستفيد لقيامه على الاعتبار الشخصي المتمثلة بثقة البنك في عميله، أما إذا كان خطاب الضمان قد وصل إلى المستفيد ولم يعترض عليه فيبقى ساري المفعول حتى

الثالثة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (ص٣١٢/٤).

[٦٣] د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٤٧٦ - ٤٨٨/ ٢)، تعميم البنك المركزي السعودي رقم ٤٢٠٢٥٨٣٠ في ٢١/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

[٦٤] د. طالب حسن موسى: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، (ص٢٩٥).

[٦٥] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٣٢١).

نهاية تاريخه إلا إذا اتفق ورثة التاجر مع المستفيد بإنهاء العلاقة التي نشأ بسببها خطاب الضمان، وإعادة الخطاب إلى البنك.

المطلب الرابع: أثر وفاة التاجر على الاعتماد المالي (الاعتماد البسيط) والاعتماد المستندي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتماد المالي (الاعتماد البسيط).

وهو عقد بين البنك والعميل بمقتضاه يتعهد البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل، بحيث يستطيع العميل سحب هذا المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات خلال المدة المحددة وبالكيفية المتفق عليها في العقد سواء أكانت نقدًا أم بسحب أوراق تجارية على البنك، وهذا الاعتماد قد يكون اعتمادًا عاديًا، وقد يكون اعتمادًا مقترنًا بتأمينات عينية أو شخصية[٦٦].

أما عن الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد، فيرى كثير من الفقهاء أنه عقد وعد بقرض لأن البنك يعد عميله بأن يقرضه المبلغ المتفق عليه متى ما أراد خلال المدة المتفق عليها فإذا استخدم العميل المبلغ المذكور فإن عقد الوعد بالقرض يتحول إلى قرض، إلا أن بعض الفقهاء يرى عقد الاعتماد أوسع وأشمل من أن يكيف بالقرض أو الوعد به إذ أن العميل عندما يلجأ إلى هذا العقد يهدف إلى الحصول على المبلغ النقدي إضافة إلى وضع هذا المبلغ في مكان أمين، وهذان الهدفان لا يمكن أن يتحققا إلا باللجوء إلى عقدين هما عقد القرض وعقد الوديعة، كما أن هناك رأي آخر لبعض الفقهاء بأن هذا العقد من العقود غير المسماة التي صنعتها الأعراف المصرفية له

---

[٦٦] د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٤٣٠/ ٢).

موضوعه الخاص المتمثل بفتح الاعتماد[٦٧].

ويميل الباحثُ إلى الرأي القائل بأن عقد الاعتماد المالي (الاعتماد البسيط) من العقود المركبة فهو عقد قرض وعقد وديعة.

وبعد ما تقدم بيانه، يتضح بأن عقد فتح الاعتماد المالي(الاعتماد البسيط) من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فالبنك عندما يوافق على فتح الاعتماد يكون مستندًا إلى ثقته بعميله وبناء على هذا فإن عقد فتح الاعتماد المالي (الاعتماد البسيط) ينتهي بوفاة العميل ولا ينتقل إلى ورثته حتى ولو كان مقترنًا بتأمينات شخصية أو عينية، ومع ذلك يلتزم البنك بدفع الشيكات المسحوبة من عميله التاجر المتوفى في حالة كان فتح الاعتماد مرتبطا بحساب لدى البنك شريطة أن تكون الشيكات مسحوبة قبل انتهاء مدة الاعتماد وأن تكون في حدود المبلغ المتفق عليه[٦٨].

وغني عن البيان، إن للبنك حق استرداد ما سحبه عميله التاجر المتوفَى من تركته.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي.

وهو عقد بموجبه يتعهد البنك (فاتح الاعتماد) بفتح الاعتماد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد لمصلحة شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة معدة للنقل أو منقولة[٦٩].

---

[٦٧] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود. التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٣٠٣، ٣٠٤).

[٦٨] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود. التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، (ص٣٠٣. ٣٠٦).

[٦٩] د. طالب حسن موسى: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، (ص٢٤٠).

فالاعتماد المستندي قد يكون قابلاً للإلغاء بمعنى إنه يحق لأي طرف من أطرافه إلغاءه أو تعديل بنوده في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة بقية أطرافه، وقد يكون غير قابل للإلغاء أي ليس لأحد من أطرافه إلغاءه أو تعديل بنوده إلا بموافقة جميع أطرافه[٧٠].

أما عن الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، فالاعتماد القابل للإلغاء لا ينشأ بسببه التزامٌ بين البنك والمستفيد لأن التعديل أو الإلغاء حق مقرر للآمر والبنك لهم أن يستعملوه في أي وقت ودون تسبيب، أما غير القابل للإلغاء فهو قطعي وينشأ بسببه في ذمة البنك التزاما بالمعنى القانوني فلا يحق له التذرع بأي سبب لعدم الوفاء حتى وإن طلب منه الآمر ذلك[٧١].

وتأسيسًا على ما تقدم طرحه؛ فإن كان التاجر المتوفَى هو الآمر؛ ينقضي الاعتماد المستندي إذا كان قابلًا للإلغاء.

لأن هذا النوع من الاعتماد يعد عقد وكالة بين البنك وفاتح الاعتماد[٧٢]، والوكالة تنقضي بوفاة الموكل أو الوكيل[٧٣].

ولا ينقضي الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء لطبيعته الملزمة لأطرافه، ويحل ورثة التاجر الآمر محله في حقوقه والتزاماته.

---

[٧٠] د. محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، مرجع سابق، (ص١٨٤).

[٧١] المرجع السابق، (ص١٧٢).

[٧٢] د. مُحَمَّد حسن الجبر: العقود. التجارية وعمليات البنوك، (ص٣١٢).

[٧٣] منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع ، مرجع سابق، (ص٣٨٣).

أما إن كان التاجر المتوفَى هو المستفيد؛ فينقضي الاعتماد المستندي إذا كانت وفاته قبل تقديم المستندات لأن شخصية المستفيد من الاعتماد ذات اعتبار فيه